

185151 - استقدام الطاقات للعرس مشروط بعدم حصول منكر بحضورهن

السؤال

راجعت عددا من الفتاوى حول حكم "الطاقات" في الزواجات ، ووجدت إباحتها بشروط ، ومن ضمن تلك الشروط : أن لا يكون هناك تفسخ وعري لدى النساء ؛ سؤالي : إذا كان أهل العروسين ممن يحرص أن لا يكون هناك منكر ولا تذيير - هل القصد في الشرط دخول المدعوات أيضا بهذا الحكم ؟ إذ لا بد أن يلتزم باللباس الساتر وألا يتم تحريم "الطاقات" لانتقاص أحد الشروط ؟ وهل يَأْتُم أهل العروسين بذلك ، بمعنى : هل يتحمل العريس إثم ذلك لكونه سبب تجمعهم ؟

الإجابة المفصلة

لا مانع من استئجار الطاقاة للعرس إذا كانت تضرب بالدف وتغني ، على أن لا يصحب ذلك منكر من استخدام الأدوات الموسيقية المحرمة أو الغناء الفاحش أو التعري الفاضح أو الاختلاط ونحو ذلك .
وعلى أصحاب العرس مراعاة أن يكون عرسهم في حدود المباح شرعا ، وهم في عرسهم وفرحهم ومحل دعوتهم أولى الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) .
رواه مسلم (49) .

وعلى المدعوات أن يلتزم باللباس الساتر ويتحلين بالعفة ولا يجعلن من تلك الأفراح مجالا للتعري وفعل ما يسخط الله عليهن .
وعلى من شهد العرس ، سواء كان من أهله أو من المدعويين ، أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذا في المكان ما يخالف شيئا من أدب الشرع ، وأن يجتهدوا في نصح الحضور ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، وترغيب الناس في أدب الشرع .

وعدم التزام بعض المدعوات بالشرع في لباسها لا يعني بالضرورة منع الطاقاة ، وإنما يلزم منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى إذا أدى عمل الطاقاة إلى مزيد من المنكر لعدم التزام هؤلاء النسوة بالشرع : فإما أن يكف صاحب المنكر أو تمنع الطاقاة .

وكذلك إذا علم أصحاب العرس أن استقدام الطقاقات قد يؤدي إلى فعل المنكر في عرسهم ، لما قد يعلمونه من حال بعض المدعوات ، ولا يستطيعون تغييره ، فالواجب عدم استقدامهن منعا لحصول المنكر المترتب على حضورهن .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

عن حكم ما يسمى بالطقاقات في حفلات الزواج ؟ وإذا كانت الزوجة مجبرةً على قبول ذلك ماذا عليها ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: " الطقاقات يعني الضاربات بالدف ، أو بالطبل ، أو ما أشبه ذلك . فالضاربات بالدف لا حرج عليهن ليلة الزفاف ، بل هذا من الأمور المطلوبة إذا خلا من محذور ، وأما الضاربات بالطبل أو نحوه فإنه لا يجوز حضورهن لأن السنة إنما وردت في الضرب على الدف ، والدف هو الذي له وجهٌ واحد والطبل هو الذي له وجهان . وينبغي كذلك أن ننظر إلى الأغاني التي تغنيها هذه الطقاقات فإن كانت أغاني نزيهة بريئة بعيدة عن أغاني السفهاء فلا بأس ، وإن كانت أغاني رديئة بذیئة هابطة فلا يجوز حضورها ، اللهم إلا إذا كان حضور المرأة سبباً في منع هذه الأشياء بأن تكون المرأة ذات كلمة مقبولة إما بسبب السلطة أو بسبب القيادة الشرعية ، فحينئذٍ تحضر لتزيل المنكر ، وأما إن كانت لا تقدر على إزالة المنكر فإن حضورها حرام .

والحاصل أن حضور هذه الطقاقات حرامٌ في الأمور التالية :

أولاً : إذا كن يضربن بالطبل أو نحوه .

ثانياً : إذا كانت الأغنية التي يغنيها هابطة بذیئة رديئة فإنه لا يجوز .

الثالث : إذا كان هناك اختلاط بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز أيضاً .

الرابع : إذا كان النساء يأتين بثيابٍ عاريةٍ محرّمٍ لبسها فإنه لا يجوز ، إلا إذا

كان حضور المرأة سبباً في منع هذا المحرم فإنه يجب أن تحضر ليزول ذلك المحرم .

وإذا كانت المرأة لا تدري ، دعيت إلى العرس وهي لا تدري ، فلتجب إن شاءت ، ثم إن

رأت منكراً وقدرت على تغييره غيرته ، وإن لم تقدر على تغييره ، وجب عليها القيام

والرجوع إلى بيتها " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (10/103) .

راجعي لمعرفة كيف تكون حفلة الزفاف إسلامية ؟ جواب السؤال رقم : (11446)

وراجعي للفائدة جواب السؤال رقم : (52804)

، (119600)

.
والله تعالى أعلم .